

زكاة بهيمة الأنعام 65

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم نتناول باذن الله تعالى بعد ان تكلمنا على شروط زكاة النقادين نتناول شروط زكاة بهيمة الانعام وبهيمة الانعام المراد بها كما مر معنا الابل والبقر والغنم - 00:00:03

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام اربعة الشرط الاول ان تكون سائمة اي انها ترعن في كل اي في عشب مباح مجانا او مملوك قيمته يسيرة لا تعد كلفة في مقابل نمائها - 00:00:32

فإذا كانت شئمة والذي يسومها هو مالكها فحينئذ لا الزكاة فيها الشرط الثاني ان تكون غير عاملة فإذا كانت تعمل اما في الحمل او في النضح حتى ولو كانت مؤجرة او معاونة - 00:00:58

وتعمل في حرف او في سقي او ما شابه ذلك فلا زكاة فيها لما جاء عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس في العوامل زكاة ولان التي تعمل ليست معدة للنماء - 00:01:28

وبالتالي قد مر معنا في اكثر من مرة ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الاموال النامية حقيقة او تقديرها بالفعل او بالقوة اذا الشرط الاول ان تكون ماذ؟ ان تكون سائمة. والشرط الثاني - 00:01:47

ان تكون غير عاملة والشرط الثالث ان يحول عليها الحور اي ان تمر عليها سنة قمرية منذ ان بلغت نصابه والشرط الرابع النصاب والنصاب بارك الله فيكم يختلف بالابل عنه في البقر عنه في الغنم - 00:02:09

فالابل لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة فإذا بلغت خمس فالواجب شاة من خمسة الى من خمس من الابل الى تسع من الابل الواجب شحن فإذا بلغت عشر الواجب شاتان - 00:02:36

فإذا بلغت خمسة عشر الواجب ثلاث شياه فإذا بلغت عشرين فالواجب اربع شياه فإذا بلغت اربع وعشرين اذا بلغت اه خمسة وعشرين خمسة وعشرين فالواجب اذا مرة اخرى من واحد الى اربعة لا يجب شيء. من خمسة الى عشرة من خمسة الى تسعة الواجب شرح - 00:02:58

من عشرة الى اربعة عشر الواجب شاتان من خمسة عشر الى تسعة عشر الواجب ثلاث شياه من عشرين الى اربعة وعشرين الواجب اربع شيء فإذا بلغت خمس وعشرين فالواجب بنت مخاف - 00:03:29

بنت مقام التي تم لها تنهى خمسة وعشرين الواجب فيها بنت وخالف الى خمسة وثلاثين خمسة وثلاثين الواجب فيها بنت مقام فإذا بلغت ست وثلاثين. فالواجب بنت لمون من ستة وثلاثين الى خمسة واربعين - 00:03:50

فإذا بلغت ستة واربعين فالواجب حقة من ستة واربعين الى ستين الواجب اه عفوا اه الواجب حق. نعم فإذا بلغت واحد وستين الى خمسة وسبعين فالواجب جذع الواجب يدع فإذا بلغت ستة وسبعين - 00:04:16

الى تسعين فالواجب بنتا لبون من تلب فإذا بلغت واحد وتسعين الى مئة وعشرين فالواجب حقة وإذا بلغت مئة وواحد وعشرين فالواجب ثلاث بنتا لبون ثم اذا بلغت مئة وثلاثين فالواجب بنتا لبون احقة - 00:04:41

ثم بعد ذلك يأتي الضابط وهو ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة في كل اربعين بن لابون لكل خمسين حقة. وبالتالي نقول اذا كانت الابل مائة - 00:05:10

واربعين نقسمها خمسين خمسين اربعين خمسين الاولى حقة. الخمسين الثانية حقة. الأربعين بنت لبون. اذا فيها قطتان وبين تبوك مئة وخمسون من الابل كم فيها نقصته خمسون وخمسون وخمسون ثلات حرق - 00:05:33

مائة وستون من الابل كم فيها مائة وستون نقسم اربعون اربعون فيها اربع بنايات لابوهم وهكذا مئة وسبعون كم فيها اربعون اربعون خمسون فيها ثلاثة بنايات لبون - [00:06:01](#)

وحقه وهكذا اذا هذا بالنسبة للانصبة في الابل واما في البقر فلا تجب الزكاة حتى تبلغ البقر ثلاثة يعنى من واحد الى تسعه وعشرين لا شيء فيها فاذا بلغت ثلاثة فالواجب تبع - [00:06:22](#)

وهو ما تم له سنة فاذا بلغت اربعين فالواجب مسنة وهي ما تم لها سنتان اي من ثلاثة الى تسعه وثلاثين الواجب تبي. فاذا بلغت اربعين فالواجب مسنة ثم من اربعين الى تسعه وخمسين - [00:06:45](#)

ايضا مسنة فاذا بلغت ستين فالواجب تبيه ثم يأتي الضابط في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين مسنة فمثلا كم في سبعين من البقر نقول سبعين عبارة عن ثلاثة واربعين تبيع ومسنة - [00:07:12](#)

تنفي ثمانيين من البقر ثمانيين اربعين واربعين اي مسنتان كم في تسعين من البقر تسعين عبارة عن ثلاثة وثلاثين اي ثلاثة اتبعة. كم في مئة المياه عبارة عن ماذا؟ عبارة عن ثلاثة - [00:07:36](#)

ثلاثين اربعين اي تبيعان ومسنة هذا بالنسبة لانصبة زكاة البقر واما زكاة الغنم فلا يجب فيها شيء حتى تبلغ اربعين. اي من واحد الى تسعه وثلاثين لا زكاة فيها فاذا بلغت اربعين فالواجب - [00:08:00](#)

باتعاته ثم من اربعين الى مئة وعشرين كه يعني الذي عنده اربعين يخرج شاة. الذي عنده مائة وعشرون يخرج شاة هذا يخرج الشاة وهذا يخرج الشاة فاذا بلغت مئة وواحد وعشرين - [00:08:26](#)

وفيها الى مئتين فاذا بلغت مئتين وواحد فيها ثلاثة شيئا الى ثلاثة مائة وتسعة وتسعين فالذي عنده مئتين وواحد الواجب عليه ان يخرج ثلاثة شيئا والذى عنده اربعين يخرج شاة. الذي عنده مائة وتسعة وتسعين للغنم الواجب عليه ان يخرج ثلاثة - [00:08:48](#)

ثم في كل مئة شاة فالذى عنده اربع مئة يخرجوا اربع شيئا الذي عنده خمس مئة يخرجه خمس شيئا وهكذا اذا هذا ما يتعلق بانصبة الابن والبقر والغنم. في انصبة الابل - [00:09:12](#)

قلنا اذا كان عنده خمس من الابل يخرج شاة هذه الشاة اما ان تكون من الضأن او ان تكون من الماعز فاذا كانت من الظالم فلا بد ان يكون عمره سنة - [00:09:32](#)

واذا كان من الماعز فلا بد ان يكون قد اتم جنتين هذا ما يتعلق بشروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:50](#)